

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة إلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢ مكررا بالنص الآتي :

"بفرض رسم اضافى للأعمال الخيرية الصحية زيادة على الرسوم السابقة على الوجه الآتي :

(أ) خمسة مليات على كل أجرة دخول لدور السينما والملاهي من ثمة عشرة قروش فأكثر .

(ب) خمسة مليات على كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية وعشرة مليات بالدرجة الاولى في الخطوط الطولى .

(ج) مليون على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنك) .

(د) مليم واحد على كل رسالة بريدية .

(هـ) عشرة مليات على كل شهادة ميلاد .

ويكون فرض الرسوم السابقة هذا الرسم الأخير لمدة شهر يحدده وزير الشئون الاجتماعية كل عام ، أما الرسم الأخير فيفرض طول العام .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتخصيص حصيلة هذه الرسوم سنويا للمعمية العامة لمكافحة الدون .

مادة ٢ - على الوزراء كل فبا يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

سدد بقصر ما يدين في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير الأشغال العمومية

مراد فهمي

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

وزير التمرين

محمد صبرى منصور

وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بدوى

وزير الشئون الاجتماعية

عباس مصطفى عمار

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسنى

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير الارشاد القومى

محمد فؤاد جلال

وزير الخلوجية

وزير الدولة

محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والتربية

وايم سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم قيادة وضباط السفن الحربية سلطة رجال الضبط الفضاى للتفتيش والقبض

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛